

## نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح604

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم خالد ابن محمد الريمح تنفيذ منصور ابن عبد الله الشليل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نرحب بكم في مستهل حلقة هذا اليوم من برنامج نور على الدرب ويسرنا ان نعرض اسئلتكم على ضيفنا الكريم معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة - 00:00:39

السلام عليكم معالي الشيخ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله وعلى بركة الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي ورد الى البرنامج. السائل يقول ما المراد بالظالم نفسه؟ في قوله - 00:00:59  
تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن ذلك هو الفضل الكبير؟ ام ان الفضل الكبير عائد على الجملة الاخيرة فقط - 00:01:15

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى المراد بالكتاب الذي ذكر فيه هذا التقسيم - 00:01:33

الثلاثي منهم مقتصد منهم ظالم لنفسه وهذا عندهم هو الذي يفعل الطاعات ويجتنب المنكرات وقد يقصر في بعض المأمورات وقد يرتكب بعض المحظورات واما المقتصد فهو الذي لا يرتكب شيئا من المحظورات - 00:01:56

ويفعل جميع الواجبات ولكن لا يزيد على ذلك من فعل مستحبات او ترك مكروهات وهذا هو الصنف الوسط والسابق بالخيرات هو الذي يفعل الطاعات واجتنب المحظورات ويفعل ايضا المستحبات ويترك المكروهات - 00:02:26

فهم على ثلاث درجات الاولى الظالم لنفسه والثانية المقتصد والثالث السابق بالخيرات ولا شك ان هذه الدرجات متفاوتة منازل اهلها متفاوتة في تفسير ابن جرير يقول رحمه الله تعالى اختلف اهل التأويل - 00:02:52

في معنى الكتاب يعني في قوله ثم اورثنا الكتاب في معنى الكتاب الذي ذكر الله في هذه الاية انه اورثه الذين اصطفاهم من عباده ومن المصطفون من عباده؟ والظالم لنفسه - 00:03:15

قال بعضهم الكتاب والكتب التي انزلها الله من قبل الفرقان من قبل القرآن يعني الفرقان والقرآن قال بعضهم الكتاب هو الكتب وعلى هذا يكون الكتاب يراد به الجنس جنس الكتب - 00:03:32

ويشمل الكتب السابقة والمصطفون من عباده امة محمد صلى الله عليه وسلم والظالم لنفسه اهل الاجرام منهم وهذا لا شك ان هذا تفسير الظالم النفسي باهل الاجرام لا يمشي على تعقيب الاية - 00:03:55

ذلك هو الفضل الكبير ومع دخولهم في المصطفين من عباده كيف يكونون هم اهل الاجرام وهم من المصطفين من عباده ويصابون ويوصف ما اعد لهم بانه هو الفضل الكبير او ما - 00:04:19

وما يستحقونه هو الفضل الكبير هذا لا شك انه لا يناسب قول من يقول انهم الاجرام. هم اهل الاجرام لان اهل الاجرام لا المجرم لا يقال له انه مصطفى حال من الاحوال - 00:04:40

ولم يعد له من الفضل الكبير الذي يعد للسابق بالخيرات او على الاقل المقتصد وهنا في سؤال السائل اشار الى فائدة ام ان الفضل

الكبير عائد على الجملة الاخيرة فقط - 00:05:00

الجملة الاخيرة ومن مسابق بالخيرات واهل العلم يختلفون في الوصف اول استثناء او شرط المتعقب لجمل متعددة فليعودوا اليها جميعها او يعود الى الاخيرة منها ويعود الى الاخيرة منها فكثير منهم يقول - 00:05:19

يعود الى الجميع ما لم يمنع مانع من بعضها في قوله جل وعلا والذين يرمون المحصنات المؤمنات ثم ذكر بعد ذلك ثلاثة اشياء اجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - 00:05:46

واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الا الذين تابوا يرجع الى الجمل الثلاث او يرجع الى الاخيرة فقط يرتفع عنه الفسق ولا يرتفع عنه الجلد ولا تقبل له شهادة ابدا - 00:06:09

شهادة ابدا هذا محل خلاف اما الجلد فلا بد ان يجلد بالادلة التي تدل على ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة هذا خارج عن محل النزاع والاخير وهو ارتفاع الوصف بالفسق - 00:06:28

محل اتفاق لانها هي الجملة الاخيرة فيعود عليها الاستثناء على جميع الاقوال يبقى فلا تقبلوا لهم شهادة ابدا وهي الجملة الوسطى الاولى لا تدخل في الاستثناء لما عرف من ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة - 00:06:49

والاخيرة محل اتفاق انه يرجع اليها عند من يقول بالعموم وعند من يقول بانه عائد للاخيرة. يبقى فلا تقبلوا لهم شهادة فالقاذ اذا تاب القاذف اذا تاب هل تقبل شهادته فيما بعد ولا ما تقبل - 00:07:14

مع قوله ابدا الا الذين تابوا اذا تاب القاذف اقبل توبته او لا تقبل مع الاتفاق على انه يرتفع عنه الفسق وكثير من اهل العلم يقول ما دام ارتفع عنه وصف الفسق الذي يمنع من قبول الشهادة - 00:07:34

فحينئذ تقبل شهادته والقول الاخر انها لا تقبل شهادته لاقترانها بالتأبيد في الاية اقترانها بالتأبيد في الاية الجملة المتوسطة مترددة بين الجملة الاولى والثانية هل يشملها الاستثناء او لا يشملها؟ محل خلاف وما عندنا - 00:07:53

في قوله جل وعلا ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير القول بان هذا يعود الى الجمل كلها فيشمل الظالم لنفسه - 00:08:16

وعلى القول بانه لا يعود الا الى الاخيرة نعم فيكون ذلك خاصا بالسابق بالخيرات واذا قيل مثل ما قلناه في اية النور انه الاستثناء لا يشمل الاولى ويشمل الاخيرة اتفاقا. والوسطى محل تردد - 00:08:37

السابق بالخيرات لا شك انه من اهل الفضل الكبير والظالم لنفسه اه لا يستحق مثل هذا الوعد لان لظلمه لنفسه وارتكابه بعض المحرمات قد يستحق فضلا لكونه مسلما وكونه يفعل الطاعات في الجملة ويجتنب المحرمات في الجمع وان اتى بعض - 00:08:59

شيئا منها لكنه الوعد كبير ذلك الفضل الكبير قد يستحق فضلا لاسلامه لكن الفضل الكبير قد لا يستحقه تطبيقا للقاعدة التي اوردها سابقا ويقول الطبري في تنمة كلامه والمصطفون من عباده امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:09:28

والظالم لنفسه اهل الاجرام منه وهذا محل التوقف وقال اخرون الكتاب الذي اورث هؤلاء القوم هو شهادة ان لا اله الا الله والمصطفون هم امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:09:57

والظالم لنفسه منهم هو المنافق وهو في النار هي اشد. صحيح. اذا الجملة الاخيرة ذلك هو الفضل الكبير على كلا التأويلين لا يشمل الظالم لنفسه لا يشمل الظالم لنفسه وعلى كل حال هذا - 00:10:13

ما ذكره الطبري في كلام طويل اختصرناه وفي تفسير البغوي فمن الذين اصطفينا من عبادنا قال ابن عباس يريد امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قسمهم ورتبهم فقال فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات - 00:10:35

عن اسامة بن زيد في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه الاية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في هذه من هذه الامة وفي تفسير ابن كثير وفي تفسير الحافظ ابن كثير - 00:10:56

يقول ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الاية يقول تعالى ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم المصدق لما بين يديه من الكتب الذين اصطفينا من عبادنا وهم هذه الامة ثم قسمهم الى ثلاثة انواع فقال فمنهم ظالم لنفسه وهو مفطر - 00:11:11

لبعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات ومنهم مقتصد وهو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات منهم سابق بالخيرات باذن الله وهو الفاعل للواجبات والمستحبات تارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات -  
00:11:32

ثم نقل عن بعض العلماء انهم قالوا الظالم لنفسه ليس من هذه الامة ولا من المصطفين الوارثين للكتاب قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا علي ابن هاشم ابن مرزوق حدثنا ابن عيينة عن عمر عن ابن عباس رضي الله عنه فمنهم ظالم - 00:11:57  
قالوا هو الكافر ثم قال وكذا روي عن عكرمة فيما رواه ابن جرير وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فمنهم ظالم لنفسه قال هم اصحاب المشأمة ثم قال ثم قال ابن عباس والحسن قتادة وهذه الاقسام الثلاثة كالاقسام الثلاث المذكورة باول سورة - 00:12:16  
واخرها والصحيح يقول ابن كثير ان الظالم لنفسه من هذه الامة وهذا اختيار ابن جرير كما هو ظاهر الآية كما جاءت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق يشد بعضها بعضا - 00:12:40

والله اعلم احسن الله اليكم. اه متواصلين معكم ايها الاخوة والاخوات في برنامج نور على الدرب. مع ضيفنا الكريم الشيخ عبدالكريم بن عبدالله الخضير هذا سائل اخر يسأل بارك الله فيكم ويقول هل تنقضي - 00:12:58

العدة آآ بشرب دواء نزول الحيض استعمال الدواء لانزال الحيض بقصد صحيح جائز اذا لم يترتب عليه قرار على مستعملته بدواء لا يترتب عليه ضرر والا لتحيل به المرأة على اسقاط واجب - 00:13:14  
نعم ان تستعمله المرأة كي لا تصلي نعم او لا تصوم حيث يأتي رمضان استعمل هذا الدواء لتنزل عليها اللي ينزل عليه الحظ فلا تصوم فما استعمل من الحيل ولو كانت في اصلها مباحة - 00:13:43

لاسقاط الواجب او ارتكاب المحرم فهذه حيلة محرمة وهي تحية لليهود وجاء النهي عن مشابهة اليهود في الحيل لا ترتكب مرتكبت اليهود فترتكب ما ارتكبه بادن الحيل من يعني من ترك الواجبات وفعل المحرمات - 00:14:06  
فاذا استعملته لقصد صحيح بدواء غير فلا مانع منه وحينئذ قد تستعمله اذا استبطأت العادة قد تتأخر عنها تأخر عن الحيض فتطول عدتها والعلماء لهم فيما اذا ارتفع الحيض تفصيل فيما لا بسببه او لا يعرف سببه. لكن اذا استعملت هذا الدواء ونزل في وقته -  
00:14:29

نعم فان العدة تنقضي الثلاث الحيض والله اعلم احسن الله اليكم هذه السائلة تقول كنت اعتقد ان الاستحاضة تمنع من الصلاة وقد تركت صلاتي لمدة واحد وعشرين يوما. وذلك لجهلي بحكم الاستحاضة. علما ان عادتي كانت ستة ايام فهل يجب - 00:15:02  
علي قضاء الصلاة في تلك الايام جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله - 00:15:25  
اني امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك ودعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي - 00:15:44

ثم قال ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت البخاري انما ذلك عرق وليس بالحیضة. فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي المقصود ان المستحاضة - 00:16:04  
توضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم كالطاهرات فاذا تركت ذلك تركت الصلاة اه او الصيام سهلا منها كما هو حال السائلة كنت اعتقد ان الاستحاضة تمنع من الصلاة فتركت الصلاة وطالت بها المدة لمدة واحد وعشرين يوما - 00:16:25

المتوجه ان عليها القضاء لانها قصرت في السؤال عليها القضاء والنبي عليه الصلاة والسلام صحيح انه لم يأمر السائلة التي تستحاض سنيين ان كنت تصلين ولا تصلين او تركت شيئا من الصلوات وان عليك القضاء - 00:16:54  
ولكن الاحوط الاحوط انها تقضي تقضي ما فاته لكن سيما اذا كان شيء يسير من الشهر فما دون اما اذا كان سنيين طويلة مثل ما كان من فاطمة بنت ابي حبيش التي كانت تستحاض او حاملة - 00:17:18

اه سبع سنيين كانت تترك الصلاة لكن في خلال هذه المدة الطويلة لابد ان تجد من ينبهها لابد ان تجد من ينبهها انها لماذا لا تصلي ثم اذا

ذكرت فالناس يعرفون ان المستحاضة يلزمها الصلاة فيكون ذلك تقصيرا منها - 00:17:35

على كل حال الجاهل في الجملة معذور ولكن اذا قصر في معرفة الحكم الشرعي هو تغافل عنه فانه حينئذ يلزم به والله اعلم احسن الله اليكم وهذا سائل اخر يقول - 00:17:56

ما حال هذا الحديث من حيث الصحة والضعف ليسألن السائل وما هو بانس ولا جان. ولكنه من ملائكة الرحمن يختبرون عبادهم في رزقهم الذي رزقوا. كيف صنيعهم فيه في الضعفاء الكبير - 00:18:17

العقيلي عن الحارس ابن شبل عن ام النعمان عن عائشة بصري نقصد الحارث بن شبل حدثنا محمد بن عيسى قال سمعت العباس ابن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول الحارث بن شبل عن ام النعمان بصري ليس بشيء - 00:18:38

حدثنا ادم بن موسى قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري قال الحارث بن شبل عن ام النعمان روى عنه هلال بن فياض شاذ ليس بمعروف الحديث ومن حديثه ما حدثناه محمد ابن اسماعيل قال حدثنا هلال بن فياض - 00:19:02

وقال حدثنا الحارث بن شبل عن ام النعمان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليأتي الناس السائل ما هو ولا جان ولكنهم ملائكة الرحمن يختبرون بني ادم في رزقهم - 00:19:22

الذي رزقوا كيف صنيعهم فيه هذا في الضعفاء كبير للعقيلي وفي الفردوس فردوس للدلمي من حديث عائشة لا يسألن السائل وما هو بانس ولا جان ولكنه من ملائكة الرحمن يختبرون عبادهم في رزقهم الذي رزقوا. كيف صنيعهم فيه - 00:19:40

وفي العلل المتناهية يعني لابن الجوزي ذكر الحديث ونقله عن طريق العقيلي ثم قال هذا حديث لا اصل له يقول ابن ابن الجوزي والمتهم به الحارس بن شبل قال العقيل لا يتابع عليه ولا يحفظ الا عنه - 00:20:04

وقال يحيى بن معين الحارث ليس بشيء ويكفيك ان الحديث مخرج الضعفاء للعقيل والفردوس للدلمي وكذلك العلل المتناهية الموضوعه احاديث كلها معلقة ابن الجوزي فهذه مظان الضعيف مع غيرها ولذا يقول الناظم وما نمي لعق - 00:20:26

وعد وخط وكر ومسند الفردوس ضعفه شهر نمي لعاق يعني العقيلي لعق وعد ابن عدي بالكامل وخط الخطيب البغدادي في تاريخه وكر ابن عساكر في تاريخه يعني اذا كان احد ما يوجد الا في هذه الكتب وهو ضعيف احكم عليه ابتداء - 00:20:51

اما اذا وجد فيها وفي غيرها من المصنفات المعتمدة ففيها الصحيح الكثير يعني مثل التواريخ تاريخ الخطيب وتاريخ ابن عساكر يعني لكن اذا لم يوجد المدونات المعتمدة وجد في هذه الكتب - 00:21:17

يحكم عليه بالضعف ابتداء. والله اعلم احسن الله اليكم وجزاكم الله خيرا ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا جميعا بما سمعنا اخوة الايمان لهننا ونأتي الى ختام حلقة هذا اليوم من - 00:21:34

مجنون على الدرب وقد اجاب عن اسئلتكم معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم ابن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء نسأل الله العلي القدير ان ينفعنا جميعا بما سمعنا. نلتاكم باذن الله تعالى في لقاء مقبل حتى ذلكم الحين وفي كل حين.

نستودعكم الله - 00:21:48

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم خالد ابن محمد الرميح تنفيذ منصور ابن عبد الله الشليل - 00:22:08